جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود مكى «نائب رئيس المحكمة» وعضوية السادة المستشارين/ خالد دراز «نائب رئيس المحكمة»، أحمد إبراهيم سليمان، مجدى زين العابدين وأحمد عبدالحميد.

(٢٧)

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ القضائية

(١، ٢) موطن «تحديده». إعلان «إعلان الأحكام» «الإعلان فى الموطن الأصلى» «الإعلان فى محل التجارة أو الحرفة» «بطلان الإعلان». حكم «تسبيبه: الخطأ فى تطبيق القانون».

(١) الموطن. ماهيته. محل التجارة أو الحرفة. اعتباره موطناً للتاجر أو الحرفى بجانب موطنه الأصلى يصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها. شرطه. أن يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفى الذى يعتاد على التواجد به ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة. المواد ٤٠، ٤١ مدنى و٢١٣ مرافعات. الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى. عدم اعتبارها موطناً لإدارة الأعمال. علة ذلك.

(٢) تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بالحكم الابتدائى لأنه وجه إليه فى عين النزاع التى نص فى عقد الإيجار على إنها مؤجرة مخزناً للكتب ولم يوجه إليه فى مركز إدارة أعماله المتعلقة بتجارة الكتب والمبين بالعقد. اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف معتداً بهذا الإعلان. خطأ.

١- النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن «يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى» وفى المادة ٤٠ من القانون المدنى على أن «الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ...» وفى المادة ٤١ من ذات القانون على أنه «يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة» فكل ذلك يدل على أن المشرع قد اعتد بالتصوير الواقعى للموطن فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادى

وجعل المعول عليه فى تعيين الموطن الإقامة المستقرة، بمعنى أنه يشترط فى الموطن أن يقيم الشخص فيه على وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد، وإضافة للموطن الأصلى اعتبر المشرع المحل أو مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفى الذى يزاول فيه نشاطه موطنا له بالنسبة للخصومات المتعلقة بهذه أو تلك فيصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها طالما أن مباشرته لتجارته أو حرفته فيه له مظهره الواقعى الذى يدل عليه، بأن يكون المكان هو مركز نشاط التاجر أو الحرفى الذى يتواجد به على نحو يتوافر فيه شرط الاعتياد ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة فلا يعتبر الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى - كالمخازن وأشباهها - التى لا يدار منها النشاط على نحو معتاد موطناً لإدارة الأعمال وإنما يكون الموطن الذى يصح الإعلان فيه هو إدارة النشاط لأنه هو الذى يتواجد به التاجر أو الحرفى على وجه يتحقق به شرط الاعتياد.

٢- إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم قد وجهوا إعلان الحكم المستأنف إلى الطاعن فى العين المؤجرة له مخزناً فسلمت للإدارة لغلقه على الرغم من أن مركز إدارة النشاط التابع له المخزن ثابت بعقد الإيجار، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الإعلان وقضى بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف مطرحاً دفاعه، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ..... لسنة ١٩٩٨ إيجارات شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن بصفته بطلب الحكم بإخلائه من العين المبينة بالأوراق لتخلفه عن سداد أجرتها، ومحكمة أول درجة حكمت بالطلبات، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ..... لسنة ٣ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥ قضت المحكمة

بسقوط الحق فى الاستئناف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه تمسك ببطلان إعلانه بالحكم الابتدائى لأنه وجه إليه فى عين النزاع التى نص فى العقد على إنها مؤجرة لتكون مخزناً للكتب، ولم يوجه إليه فى مركز إدارة أعماله المتعلقة بتجارة الكتب والمنصوص عليه أيضا فى عقد الإيجار، فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن «يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى» وفى المادة ٤٠ من القانون المدنى على أن «الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص ...» وفى المادة ٤١ من ذات القانون على أنه «يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة» فكل ذلك يدل على أن المشرع قد اعتد بالتصوير الواقعى للموطن فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادى وجعل المعول عليه فى تعيين الموطن بالإقامة المستقرة، بمعنى أنه يشترط فى الموطن أن يقيم الشخص فيه على وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد، وإضافة للموطن الأصلى اعتبر المشرع المحل أو مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفى الذى يزاول فيه نشاطه موطنا له بالنسبة للخصومات المتعلقة بهذه أو تلك فيصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها طالما أن مباشرته لتجارته أو حرفته فيه له مظهره الواقعى الذى يدل عليه، بأن يكون المكان هو مركز نشاط التاجر أو الحرفى الذى يتواجد به على نحو يتوافر فيه شرط الاعتياد ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم قد وجهوا إعلان الحكم المستأنف إلى الطاعن فى العين المؤجرة له مخزناً فسلمت للإدارة لغلقه على الرغم من أن مركز إدارة النشاط التابع له المخزن ثابت بعقد الإيجار، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الإعلان وقضى بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف مطرحاً دفاعه، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.